

الهيئة القومية لسلامة الغذاء

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣ لسنة ٢٠٢٢

بشأن تعديل بعض بنود الرسوم الواردة

فى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١ لسنة ٢٠٢١

بشأن تحصيل مقابل بعض خدمات الواردات الغذائية

مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الهيئة القومية لسلامة

الغذاء ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١٢

لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٩٦ لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تشكيل

مجلس إدارة الهيئة القومية لسلامة الغذاء ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٤ لسنة ٢٠٢١ بشأن تحصيل مقابل بعض

خدمات الواردات الغذائية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ بتعديل قرار مجلس إدارة

الهيئة رقم ٤ لسنة ٢٠٢١ بشأن تحصيل رسوم فحص الواردات الغذائية ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٢ ؛

قرار:

(المادة الأولى)

تعديل رسوم فحص بعض البنود الجمركية من السلع الغذائية على النحو التالى :

البند الجمركى	السلعة	مقابل الخدمة بالجنيه المصرى للطن
١٢,٠١	فول الصويا ، وإن كان مكسراً	١٠ جنيهات للطن بحد أقصى ٥٠,٠٠٠ . جنيه مصرى للشهادة الجمركية الواحدة .
من ١٥,٠٧ وحتى البند ١٦,١٦	من البند ١٥ الزيوت الواردة خام	١٠ جنيهات للطن بحد أقصى ٦٠,٠٠٠ . جنيه مصرى للشهادة الجمركية الواحدة .
البندان ١٧,٠١ ١٧,٠٢	سكر بنجر وقصب وأنواع سكر أخرى جامدة أو سائلة طبيعية أو صناعية	٦٠ جنيهًا للطن بحد أقصى ٥٠,٠٠٠ . جنيه مصرى للشهادة الجمركية الواحدة .

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار ، ويعمل بأحكام هذا القرار من اليوم
التالى لتاريخ نشره فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٢/٢/٩

رئيس مجلس الإدارة

أ.د/ حسين منصور

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

١١٠٩ - ٢٠٢٢/٢/٢١ - ٢٠٢١/٢٥٧٧١